

ТЕОЛОГИЯ

علم اللاهوت

THEOLOGY

УДК 297.17

المقال الأصلي

Оригинальная статья

Original Paper

السنة النبوية والوقاية من الجريمة:

قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف

علي رؤوف المحمدوف

الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية نور مبارك

alirauf210@mail.com

Received: July 9, Поступила в редакцию: 9
2019 июля 2019 г.

Reviewed: July 20, Одобрена рецензентами:
2019 20 июля 2019 г.

Accepted: July 23, Принята к публикации: 23
2019 июля 2019 г.

تم الاستلام في ٩ تموز
٢٠١٩

تم التقييم في ٢٠ تموز
٢٠١٩

تم القبول للنشر في ٢٣ تموز
٢٠١٩

الملخص

السنة النبوية من أهم المراجع الإسلامية التي ترشد المسلمين في كل مجال الحياة وتنظم كل أطرافها. في المقالة هذه، يقوم المؤلفون بتقديم النظام الكامل لوقاية الجريمة في السنة النبوية استخداماً بالمنهج الموضوعي في دراسة الأحاديث. كما يُقدّم في هذه المقالة تعريف الجريمة في رأي علماء الاجتماع والشريعة، وتحدد النقط المشتركة بين هذين التعريفين. ويذكر المؤلفون الدوافع التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ويجمعونها إلى مجموعات وهي الدوافع الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يشير المؤلفون إلى السبب الكامن لهذه الدوافع وهو عدم تلبية بعض الحاجات الشخصية. يدفع أصحاب البلاغ بأن اتباع سنة النبي سوف يُلبّي هذه

الحاجات، ويقتبسون الأحاديث النبوية كي يثبتوا وجهة نظرهم. ومن ثم من الواضح أن الوسائل لمواجهة تلك الدوافع وتلبية الحاجات الشخصية المختلفة بطريقة شرعية وبالتالي وقاية الجريمة موجودة في الإسلام وهي تحفظ علي الأمن الاجتماع .
الكلمات المفتاحية: وقاية الجريمة، السنة، علم الحديث، المجتمع الإسلامي، علم المجتمع

للاقتباس: المحمدوف، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

ПРЕДУПРЕЖДЕНИЕ ПРЕСТУПНОСТИ В СУННЕ ПРОРОКА МУХАММЕДА: ЧТЕНИЕ БЛАГОРОДНОГО ХАДИСА

Алий Р. Альмухаметов

Египетский университет исламской культуры «Нур-Мубарак»

alirauf210@mail.com

Аннотация

Сунна пророка Мухаммада является, наряду с Кораном, одним из главных исламских источников, которыми мусульманин руководствуется для регулирования всех сфер жизни. В данной статье авторы подробно описывают систему профилактики преступности в Сунне, используя тематический подход в хадисоведении. В статье даёт определение преступления с социологической и теологической точки зрения, прослеживаются общие положения, присутствующие в данных определениях. Авторы выделяют основные факторы, толкающие людей на преступления, группируя их как религиозные, психологические, социальные и экономические. Все факторы объединены общей лежащей в их основе причиной – неудовлетворённостью человеческих потребностей. Авторы утверждают, что все эти потребности можно удовлетворить законным образом, следуя учению пророка. Они подкрепляют свою точку зрения, приводя хадисы из наиболее авторитетных сборников. В результате, как считают авторы, преступность можно предотвратить, удовлетворяя свои потребности законным образом. Именно так можно сохранить безопасность в мусульманской общине.

Ключевые слова: профилактика преступности, Сунна, хадисоведение, мусульманская община, социология

المحمدوف، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

Для цитирования: Аль-Мухаметов А.Р. Предупреждение преступности в сунне пророка Мухаммеда: чтение благородного хадиса // Арабистика Евразии. 2019. № 7. С. 40-54. (на арабском языке)

CRIME PREVENTION IN THE SUNNA OF PROPHET MUHAMMAD: READING OF THE NOBLE HADEETH

Aliy R. Almukhametov

Egyptian University of Islamic culture “Nur-Mubarak”

alirauf210@mail.com

Abstract

The Sunna of the Prophet is one of the main sources in Islam which provides guidance for Muslims in all spheres of life and regulates every aspect of it. In this article, the authors make a complete presentation of the system of crime prevention in the Sunna, using the thematic approach of the study of ahadeeth. Crime is defined from the sociological and theological point of view, and common points of these definitions are found. The authors single out and divide the main factors which stimulate people to commit crimes into the religious, psychological, social and economical groups. All these factors are seen as resulting from an underlying problem of unsatisfied personal needs. The authors argue that all these needs are to be satisfied if the teachings of the prophet are followed in duly manner. To prove this point, ahadeeths are quoted. As a result, it is shown that there are means to deal with all the factors and to satisfy the personal needs legally thus avoiding the commitment of crimes and ensuring the safety in the Islamic community.

Keywords: crime prevention, Sunna, study of ahadeeth, Islamic community, sociology

For citation: Almukhametov, A.R. (2019). Crime prevention in Sunna of Prophet Muhammad: reading of the noble hadeeth. Eurasian Arabic Studies, 7, 40-54. (In Arabic)

المقدمة

خلق الله – تبارك وتعالى – الإنسان، وأنعم عليه بنعم كثيرة لا تُعدّ ولا تُحصى، قال سبحانه: {وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها}¹، ومن أعظم نعم الله على عباده نعمة (الأمن)؛ إذ في ظلها يسعد الفرد، وينهض بواجبات الاستخلاف: عبادةً لله، وعمارةً للأرض، ومن ثمّ يرقى المجتمع. ولكن المجتمعات الإنسانية لا تخلو من أناس يغلب عليهم طغيان الجانب المادي، فيدفعهم ذلك إلى تعدي حقوقهم، ومواقعة الجريمة. وتعاني المجتمعات المعاصرة من ظاهرة الجريمة، وتظهر الإحصائيات والبيانات الدولية تنوعاً هائلاً في أشكالها، وتزايداً ضخماً في أعدادها، وأرقاماً مخيفة في خسائرها (أطلس بيانات العالم، د.ت.)، ومن ثم تشكل الجريمة تحدياً اجتماعياً ينبغي على المفكرين والعلماء تأملهُ وتبيين السبيل لمواجهته.

تعريف الجريمة:

الجريمة في الإنجليزية (crime) وفي الروسية (преступление): لفظ عربي مشتق من الفعل الثلاثي: "جَرَمَ"، والذي يدور حول معنى الكسب: يقال: "جرم فلان"، أي: كسب، "ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن (أبو زهرة، 1998، ص 19). وكذلك بمعنى "الذنب": يقال "جرم فلان" أي: أذنب، و"القطع" يقال: "جرم الشيء"، أي: قطعه². وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة العربية بمعنى: كسب لذنْب يقتطع به المجرم حقاً ما، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب.

أما التعريف الاصطلاحي لها عند علماء الاجتماع فهي "كلّ فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون"³. وقد جمع هذا التعريف بين كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة. وللمصطلح عند أهل الشريعة معنيان: الأول: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، سواء أكان العقاب دنيوياً أم أخروياً"⁴ (أبو زهرة، 1998، ص 20). والثاني: "ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القاضي، وينفذها الحاكم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في تعريفهم للجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحد أو تعزيز"⁴؛ تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة. يقول الإمام الغزالي⁵: "ومقصود

(1) سورة إبراهيم، من الآية رقم 34.

(2) راجع مادة "جرم" في: وجدي، محمد فريد. (1971م). دائرة معارف القرن العشرين (ط3). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص 83؛ لسان العرب 604/1 وما بعدها؛ المصباح المنير 97/1؛ القاموس المحيط 90/4؛ المعجم الوجيز ص 101، 102 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وزارة التربية والتعليم، 1419 هـ - 1998م؛ مختار الصحاح ص 100؛ المعجم الوسيط 123/1؛ أساس البلاغة ص 91، 90؛ المفردات في غريب القرآن ص 91، 92.

(3) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص 90.

(4) المارودي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري. (1983م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط1). القاهرة: دار الفكر العربي (ص 189)؛ الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين. (1983م). الأحكام السلطانية، للقاضي (ط1). تح. محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية (ص 257).

(5) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1058-1111م) نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة (إحدى قرى طوس بخرا سان) لمن قال بالتخفيف، وهو فيلسوف، متصوف، له نحو من مئتي مصنف. راجع: الزركلي، خير الدين. (1986م). الأعلام (ط7). بيروت: دار العلم للملايين (ص 22، 23).

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

الشارع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورة، فهي أقوى المراتب في المصالح" (الغزالي، 1322هـ، ص ص 286، 287).

المنهجية ومادة البحث

تعتبر صحيح البخاري وابن داود ومسلم وابن ماجة مجموعة أسسية للأحاديث الشريفة. لقد بحثنا فيها الأحاديث في موضوع الجريمة وتلبية الحاجات المختلفة التي تصبح الدوافع الي الجريمة اذا لم يلها شخص.

الخلاصة

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الجريمة، ورأت فيها سلوكا شاذا، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول والبلاد.

ولما كان الحديث النبوي الشريف والسنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للشريعة الإسلامية ودلت الأدلة المستفيضة من القرآن والسنة على وجوب اتباع النبي ﷺ والتحذير من مخالفة أمره ونهيه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"⁶. وقال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه الكريم: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ..."⁷، وقال تعالى: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ..."⁸، فقد كان على الباحث أن يتلمس منهج النبي ﷺ من خلال أحاديثه الشريفة في حماية المجتمع من الجريمة، ودور السنة النبوية المطهرة في تفكيك وإبطال دوافع ارتكاب الجرائم حماية للمجتمع البشري من شرورها.

إن الدوافع التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة متعددة، هي رغم تعددها يمكن إجمالها في دوافع دينية ونفسية واجتماعية واقتصادية، ولذلك حرص الحديث النبوي على تفكيك هذه الدوافع سدا للذرائع، وتلبية الحاجات الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للفرد حفظا له ومنعا مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويهدد أمن المجتمع. ويمكن إجمال منهج السنة النبوية في مكافحة الجريمة من خلال:

تلبية حاجات الفرد الدينية

الإيمان بوجود إله قوي قادر يشعر الفرد بأنه ليس وحيدا في الحياة، وأن له رب رؤوف بخلقه ولطيف بعباده، يدرك ما هم فيه ويقدر لهم الخير، فيتوجهون له بالدعاء والسؤال بدلا من التوجه بالطلب إلى أحد من الخلق، فالله وحده يملك أمر الإنسان ولا يستطيع أحد أن ينفع أو يضر إلا بإذنه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: "يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله

(6) سورة النساء الآية: 59.

(7) سورة آل عمران الآية: 31.

(8) سورة النساء الآية: 80.

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات

العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ ، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله، واعلم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ، لم يضروك بشيءٍ إلا قد كتبه الله عليك، جَفَّتِ الأقلامُ ورُفِعَتِ الصُّحُفُ"⁹. وينتج عن هذا الإيمان وازع ديني الذي هو المحرك النفسي الفعّال الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الذي يدين به إلى واقع ملموس؛ إذ إنّه يعني: استحضر العبد عظمة خالقه وقدرته على بعثه ومحاسبته على عمله ومجازاته عليه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً، وفي ظل هذا الاستحضار يتحقق أبرز معنى من معاني الدين، وهو "الخضوع والانقياد"¹⁰، فيلتزم المؤمن بما أمره الله به وينتهي عما نهاه الله عنه. ويمثل الوازع الديني المصدر الأصيل للأمن النفسي، ويعد غيابُه أو ضعفه من أهم أسباب الوقوع في الجريمة، ففي ظل ضعفه تطفو الاضطرابات النفسية والغريزية، مثل: القلق، والقنوط، وشدة الخوف، والكبت، والتسرع أو الاندفاع الانفعالي، والانحراف الغريزي كمّاً وكيفاً ... إلخ. وقد تتطور هذه الاضطرابات لدى بعض الناس لتدخل في الطور المرضي الذي يصعب علاجه وقد تدفع صاحبها - بوعي أو بدون وعي - إلى خوض غمار الجريمة استجابة لنداءاته الداخلية المنحرفة، فيخسر الإنسان ذاته، ويشقى به مجتمعه.

من هنا جاء موقف السنة النبوية من الدوافع النفسية للجريمة متمثلاً في تشكيل ملامح منهج وقائي للنفس الإنسانية من الجريمة وما يجر إليها من خلال تربية الوازع الديني في النفس الإنسانية، لتوثيق علاقتها بخالقها، والاعتقاد التام بمراقبة الله عز وجل للفرد: كما في الحديث النبوي "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"¹¹، وبذلك تصبح هذه العلاقة أساساً لتحقيق الصحة النفسية التي تحجز الإنسان عن مواقع الجريمة. فغنيت السنة عناية فائقة بتربية الوازع الديني في النفوس بمنهج متميز؛ إيقاناً بالأثر الفعال للوازع الديني في تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من الجريمة.

تلبية حاجات الفرد النفسية:

تمثل الصحة النفسية منطلقاً أساسياً في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة، ومن أهم مظاهر الصحة النفسية حريد الفرد والتأكيد على عدم الإكراه أو التضييق على الناس، فشعور الإنسان بالحرية يطفئ في نفسه جذوة العناد، ويكبح فيها جماح التمرد، ويجعل للمبادئ التي يعتنقها الإنسان نصيباً أو فر، وموقعاً أقوى في بؤرة الاعتقاد النفسي لدى الإنسان، وبناء عليه يتحول بها من النظرية إلى التطبيق، ويبذل وسعه لنشرها والدفاع عنها. بناء على هذه الحرية في الاختيار والمشية؛ يحاسبه الله عز وجل، فلو كان العبد مكرهاً مجبراً لا حرية له في الاختيار، فإن الله لا يؤاخذ على أفعاله: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹².

(9) الألباني، صحيح الجامع، حديث رقم 7957.

(10) لسان العرب 1467/2.

(11) صحيح البخاري الحديث رقم 50.

(12) صحيح البخاري، الحديث رقم 2528.

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

تأخذ السنة النبوية موقع الريادة في الاهتمام بتحقيق الصحة النفسية بين أفراد المجتمع من خلال منهج شمولي يقي الإنسان شر الاضطراب النفسي الذي قد يدفعه إلى الجريمة، وليس ذلك فحسب، بل يمتد إلى ما بعد وقوع الجريمة؛ ليصلح ما يمكن إصلاحه من نفسية المجرم تحولاً به إلى السلوك السوي الذي ينفعه وينفع المجتمع من حوله. ويتضح ذلك من قوله -ﷺ: "أحرص على ما ينفعك، ولا تعجز، وإن غلبك شيء فقل: قدر الله وما شاء" (صحيح ابن حبان).

ويرتبط بالصحة النفسية للفرد إشباع الغرائز الإنسانية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في خلقه، وقد كفل الإسلام للإنسان - في إطار حرصه على استقراره النفسي مع الغرائز الإنسانية منهجاً سامياً لا يطلق ولا يكبت ولكنه يهذب ويضبط. إنه دين يحترم الغرائز فيقرها ويعترف بها ويرسم لها الطريق الحلال لإشباعها بقدر لا يؤذي الفرد ولا المجتمع، وهو ما يمكن أن يطلق عليه (التسامي بالغرائز الإنسانية). قال -ﷺ: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"¹³. وحبب الناس في الزواج لما له من أثر في إشباع الغرائز الإنسانية بصورة شرعية، فقال -ﷺ: "ومن الأحاديث النبوية قوله -ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"¹⁴، والمراد بالباءة: القدرة على الزواج صحيحاً ومالياً. كما حذر -ﷺ من التبتل ورفض الزواج قائلاً: النكاح سُنِّي، فمن لم يعمل بسُنِّي فليس مِنِّي"¹⁵.

تلبية حاجة الفرد الاجتماعية

الإنسان كائن مدني بطبعه، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، وتستلزم ضرورة الحياة التفاعل بين بني الإنسان من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة التي تحمي في حالة الالتزام بها - الفرد والأسرة والمجتمع من خطر الجريمة.

وقد دعا الإسلام الإنسان إلى تخير المجتمع الذي يحيط به، فأولا دعا إلى حسن اختيار الأصدقاء، فقال: "الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالُ"¹⁶. وحذر من دعاوي الإفساد والانحلال والضلال، فقال -ﷺ: "ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"¹⁷. كما دعا إلى حسن اختيار الزوج الذي به تتكون الأسرة وهي المجتمع الصغير المحيط بالإنسان، وأرشد الفرد إلى أن يكون الاختيار على أساس من الدين القويم والخلق الحسن،

(13) أخرجه أبو داود الحديث رقم 2149، والترمذي الحديث رقم 2777، وأحمد الحديث رقم 22991.

(14) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في كتاب (النكاح) باب (من لم يستطع الباءة فليصم) حديث رقم (5066) (الفتح 139/9). ورواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 185، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ونيل الأوطار 7 / 99.

(15) الألباني: صحيح الجامع، حديث رقم 6807.

(16) أبو داود: حديث رقم 4833، الترمذي: السنن، حديث رقم 2378، وأحمد بن حنبل: المسند، 8398.

(17) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب (العلم) باب (من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة) حديث رقم (2674) (بشرح النووي 16 / 227).

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات

العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

فقال ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَ فَرْوَجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)¹⁸.

ومن الحاجات الاجتماعية للأفراد رعاية العلاقات بين الأفراد واحترام المكانة الاجتماعية لهم، ونظراً لما تثمره هذه الروح الجماعية من تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من أخطار الجريمة فقد حرصت الدعوة الإسلامية على تعميقها في النفوس؛ لذلك قال ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ"¹⁹.

ومن أبرز ملامح الخلل الاجتماعي العام توفر أوقات فراغ لدى أفراد المجتمع²⁰ مما قد يدفعهم إلى الخطأ وارتكاب الشرور في حق أنفسهم وحق مجتمعهم وقد يصل الأمر إلى الإساءات إلى الآخرين مما قد يهيج المناخ إلى الجريمة. فوقت الفراغ مشكلة خطيرة إذا لم يستغل فيما يعود على الفرد والمجتمع بالخير وخاصة عند فئة الشباب. ولذلك توجه السنة النبوية المسلم إلى حسن استغلال أوقات الفراغ، قال ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"²¹، وذلك توجيهها للأفراد إلى أهمية الوقت وضرورة اغتنامه فيما يفيد من عمل وعبادة لشغل النفس عن الوقوع في المعاصي والآثام والإساءة إلى الآخرين.

تلبية حاجات الفرد الاقتصادية

قد يكون للحاجات الاقتصادية للأفراد الأثر الأكبر على دوافع ارتكاب الفرد للجريمة؛ وذلك لارتباطه بمقومات الحياة المادية، وما زين للناس من حب للشهوات من المال والنساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. مما قد يدفع الفرد إلى التنافس مع الآخرين سعياً وراء هذه الشهوات ومن ثم الدخول في صراع معهم حولها قد يصل إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، وتهديد أمن المجتمع.

وقد عمل الإسلام على تلبية الحاجات الأساسية للفرد وحفظ مقومات الحياة له حتى لا يدخل في صراع مع المجتمع لتوفيرها، فافترض أنَّ الإنسانَ يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على الجريمة²²، والإسلام لا يعتبر أي فعلٍ من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال في المجتمع²³.

وينفر الحديث النبوي الشريف المسلمين العاطلين عن العمل مع قدرتهم عليه من الركون إلى القعود، واستمراء الراحة، وإيثار أن يعيشوا عالة على غيرهم تسولاً أو على حصيلة الزكاة

(18) البخاري: العلل الكبير، حديث رقم 154، والترمذي: السنن، حديث رقم 1084، وابن ماجه: حديث رقم 1967.

(19) رواه البخاري حديث رقم 6290، وانظر صحيح مسلم حديث رقم 2183، و 2184.

(20) المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم، ص222.

(21) صحيح البخاري حديث رقم 6412.

(22) خلق المسلم، محمد الغزالي، ص27، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1420هـ/ 1999م.

(23) الشيخ محمد رمضان. كتاب "لا ملجأ من الله إلا إليه" (ط1). القاهرة. (ص111).

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات

العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

والصدقات التي يجمعونها، وجعل سلوكهم هذا جريمة يأتون بها، ويحاسبون عليها يوم القيامة، وحبب الحديث النبوي كل مسلم في أن يظل يعمل إلى آخر حياته، حتى وإن لم يدرك ثمرة أعماله الأخيرة في الدنيا، حيث إنه ينطلق في عمله لأداء رسالته في تعمير الأرض، ومشاركة منه في التنمية الاقتصادية الذاتية والاجتماعية، منتظراً الأجر من الله سبحانه وتعالى إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة. ومن هذا قول رسول الله ﷺ: "إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها"²⁴. وكذلك الحديث²⁵ المروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس²⁶ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب²⁷ نشرب فيه الماء. قال: انتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فانتني به، فأتاه به، فشده فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة²⁸ في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع²⁹، أو لذي غرم مفطع³⁰، أو لذي دم موجع³¹". وفي الحديث بيان لأهمية العمل وحث العاطلين على طرق أبواب العمل مهما كان بسيطاً ما دام يلبي حاجات الإنسان الأساسية وحاجات من يعولهم.

فإن عجز الفرد عن العمل لتوفير حاجاته الأساسية فعلى المجتمع المسلم أن يعينه على توفير أساسيات الحياة من خلال التكافل بين أفراد المجتمع (الخياط، 1986م، ص 61)، وهو ما حث عليه النبي ﷺ في قوله "والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه"³². وبذلك ينتقي الشر من نفس المحتاج ويمتنع عن الإساءة في حق المجتمع أو الوقوع في الجريمة.

(24) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك - رقم (12837) (34/11) وقال المحقق الأستاذ أحمد شاکر: إسناده صحيح.

(25) رواه الترمذي في سننه في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في بيع من يزيد) حديث رقم (1218) (522/3) وقال: حديث حسن؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب (التجارات) باب (بيع المزايده) حديث رقم (2198) (282/2).

(26) المجلس: الكساء الغليظ الذي يلي ظهر البعير.

(27) القعب: هو القدر لشرب الماء.

(28) النكتة: أثر كالنقطة في الوجه.

(29) الفقر المدقع: الفقر الشديد.

(30) الغرم المفطع: الشديد المثقل.

(31) الدم الموجه: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.

(32) أخرجه مسلم حديث رقم (2699)، وابن ماجه حديث رقم (225)، وأحمد حديث رقم (7427) مطولاً، وأبو داود حديث رقم (4946)، والترمذي حديث رقم (1930)، والنسائي في (السنن الكبرى) حديث رقم (7285).

المحمود، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات

العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

نتائج البحث

الزجر عن الجريمة في الحديث النبوي اشتمل الحديث النبوي على مجموعة من الأحاديث التي تنص على معاقبة المجرمين وتحديد عقوباتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "حَدَّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"³³. وقرر رسول الله ﷺ المساواة فيها بين جميع المسلمين، وذلك لما قام أسامة بن زيد يكلمه في أمر المرأة التي سرقت؛ ليعطّل فيها رسول الله حد السرقة فغضب منه الرسول ﷺ، فقد روي أنّ قريشاً أهمتها أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله؟ فكلم أسامة بن زيد رسول الله ﷺ فقال له النبي: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام رسول الله فخطب الناس، وقال: "يا أيُّها الناس إنّما ضل من كان قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"³⁴.

ومع ذلك نلاحظ أن هذه العقوبات أو الحدود ليس المراد بها التشفي من المجرمين وتعذيبهم، وإيقاع الناس في الحرج، وإنما المراد منها أن يزجر البشر عن الجريمة فيسود الأمن، ويعيش الناس في استقرارٍ وهدوءٍ، ومن هنا نجد في السنة النبوية تيسيراً في هذه الحدود، فهي زواجر أكثر منها عقوبات. من ذلك حث النبي على ستر المخطئ قبل الوصول إلى الحاكم، فقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ يشهد على الزنا: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"³⁵. كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تلمس السبل لدرء الحدود عن المجرمين ما أمكن ذلك وذلك في قوله ﷺ: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة"³⁶، وقوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات"³⁷. ويقرر الحديث النبوي الشريف عقوبة نفسية على المخطئ قد تكون أشد عليه من العقوبة البدنية وهي عقوبة عدم الانتماء إلى المجتمع المسلم، ومن ذلك ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقوبة الغش وخداع الناس قائلاً: "من غشنا فليس منا"³⁸، وكذلك على جريمة الإفساد في الأرض أو الحراثة أو قطع الطريق التي تعتبر من كبريات الجرائم، فيقرر رسول الله ﷺ أنّ من

(33) رواه ابن ماجه والنسائي، انظر: نيل الأوطار 7/ 107.

(34) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 3/ 90، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، وصحيح مسلم بشرح النووي، 6/ 201-202، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، ونيل الأوطار 7/ 135-136.

(35) رواه أبو داود حديث رقم 4377.

(36) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود بالشبهات) حديث رقم (17057) (413/8) وقال: رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) رقم (1424) (25/4)؛ وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب (الحدود) باب (في درء الحدود وسترها) رقم (1933) (343/4) وقال: وقد روي عن عائشة ولم يرفع، وهو أصح.

(37) رواه البخاري في المقاصد الحسنة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، رقم (46) ص30.

(38) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 1/ 385، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا". المحمّدوف، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

يرتكب هذه الجريمة الشنعاء، وهذه الجريمة البشعة ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام وذلك في قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منّا"³⁹، وهي عقوبة قد تكون على خفتها الظاهرة، فإنها قد تكون شديدة الوقع على نفوس الأفراد، بحيث تكون كافية لزجرهم عن ارتكاب هذه الجرائم التي تهدد سلام المجتمع وأمنه.

المصادر والمراجع

1. أطلس بيانات العالم: إحصائيات دولية وإقليمية وبيانات قومية وخرائط وتصنيفات (د.ت.). "إحصائيات الجرائم". على الرابط: <https://ar.knoema.com/atlas>
2. أبو زهرة، محمد. (1998م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة. القاهرة: دار الفكر العربي.
3. ابن الأثير الجزري، مجد الدين مبارك بن محمد (1969م). جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (ط1). تح. عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: مكتبة الحلواني ودار البيان ومطبعة الملاح.
4. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (1379هـ). فتح الباري. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.
5. القرشي، ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد. (1952-1953م). السنن. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري. (1999م). لسان العرب (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. (1952م). السنن (ط1).
8. بن حنبل، أحمد. (1949م). المسند (ط3). دار المعارف.
9. بدوي، أحمد زكي. (1982م). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1990م). صحيح الجامع الصغير وزيادته. بيروت: المكتب الإسلامي.
11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1979 م). الصحيح. استانبول: طبعة المكتبة الإسلامية.

(39) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح البخاري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد 4/ 284، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: "ومن أحياءها"، وصحيح مسلم بشرح النووي 1/ 384، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي "من حمل علينا السلاح فليس منّا".

المحمودوف، علي رؤوف. (2019). السنة النبوية والوقاية من الجريمة: قراءة في مقاصد الحديث النبوي الشريف. الدراسات العربية الأوراسية، ٧، ص ص ٤٠-٥٤.

12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (1992م). السنن الكبرى. تج. محمد عبد القادر عطا.
13. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1937م). السنن (الجامع الصحيح). طبعة الحلبي.
14. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1409م). العلل الكبير (ط1). بيروت: مكتبة النهضة العربية.
15. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (1956م). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (ط1). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
16. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (د.ت.). مختار الصحاح. القاهرة: دار الحديث.
17. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن (ط1). دمشق – بيروت: دار القلم، والدار الشامية.
18. الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر. (1985م). أساس البلاغة (ط3). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
19. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. (1979م). المقاصد الحسنة. تج. عبد الله محمد صديق. بيروت.
20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1971م). نيل الأوطار. مصر.
21. الجلال، عائشة عبد الرحمن سعيد. (1984م). المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم. جامعة أم القرى.
22. الخياط، عبد العزيز. (1986م). المجتمع المتكافل في الإسلام (ط3). القاهرة: دار السلام.
23. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1322هـ). المستصفى من علم الأصول (ط1). بيروت: دار صادر.
24. الفيروزآبادي، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي. (1978م). القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر.
25. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1999م). خلق المسلم (ط6). الإسكندرية: دار الدعوة.
26. النيسابوري، أبو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وُرد بن كوشان القشيري. (1955م). الصحيح. تج. محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة.
27. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار. (1964م). سنن النسائي (ط1). المجتبى مطبعة الحلبي.

28. النوي، يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح صحيح مسلم (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

BIBLIOGRAPHIC REFERENCES

1. World Data Atlas: International and regional statistics, national data, maps and rankings. (n.d.) „Crime statistics“. Retrieved from: <https://ar.knoema.com/atlas>. (In Arabic)
2. Abu Zahra, Mohammad. (1998). Al-Jarimah wa al-'Uqubah fial-Fiqh al-Islami. [Crime and punishment in Islamic jurisprudence: crime]. Cairo: [Dar alfikr al'arabi]. (In Arabic)
3. Ibn Al-Atheer Al-Jazri, Majd al-Din Mubarak bin Mohamed. (1969). Jami' al'usul fi 'ahadith alrasul salaa allah alayh wasalam [The collected assets in the ahadeeth of the Prophet] (1st ed.). Ed. Abdelkader Arnaout. Damascus: Maktaba alhulwani wadar albayan wamutba'at almalah. (In Arabic)
4. Ibn Hajar Al-asqalani, Abu Fazal Shahabuddeen Ahmed bin Ali. (AH 1379). Fath al-Bari.. Ed. Mohammed Fouad Abdel Bakee. Beirut: Dar alma'rifa. (In Arabic)
5. Qurashi, Ibn Majah Abu Abdullah Mohammed bin Yazeed. (1953-1952). Al-Sunan [The Sunan]. Ed. Mohammed Fouad Abdel Baki. Cairo. (In Arabic)
6. Ibn Manzur, Abu Fazal Jamal al-Din Mohammed bin Makram al-Masri. (1999). Lisan al'arab [Arabic tongue] (3rd ed.). Beirut: Dar ihya al-turath al'arabi. (In Arabic)
7. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi as-Sijistani. (1952). Al-Sunan [Sunan Abu Dawood] (1st ed.). (In Arabic)
8. Ibn Hanbal, Ahmad. (1949). Al-Musnad [Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal] (3rd ed.). Dar al-Magarif. (In Arabic)
9. Badawi, Ahmad Zaki. (1982). Mu'jam mustalahat al'ulum al'ijtima'ia [Dictionary of Social Science terminology]. Beirut: Maktabat Lubnan.
10. Al-Albani, Muhammad Nasir-ud-Din, Ben-Haj Noah bin najati bin Adam. (1990). Sahih al-Jami' As-Sagheer wa-Ziyadatih [al-Fath al-kabir]. Beirut: Al-Maktab al-Islami. (In Arabic)

11. Al-Bukhari, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Isma’il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah ibn Bardizbah al-Ju‘fi. (1979). Sahih al-Bukhari. Istanbul: Tab’a al-maktaba al-islamiya. (In Arabic)
12. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Husayn Ibn Ali ibn Musa al-Khosrojerdi. (1992). Al-Sunan al-Kubra [Sunan al-Bayhaqi]. Ed. Mohammed Abdelkader Atta. (In Arabic)
13. At-Tirmidhi, Abu Isa Muḥammad ibn Isa as-Sulami ad-Darir al-Bughi. (1937). Al-Sunan [al-Jami‘ as-Sahih]. Tab’a Al-halebi. (In Arabic)
14. At-Tirmidhi, Abu Isa Muḥammad ibn Isa as-Sulami ad-Darir al-Bughi. (1409). Al-‘Ilal Al-Kubra (1st ed.). Beirut: Maktaba al-Nahda al-a‘rabiya. (In Arabic)
15. Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (1956). Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya [The Crown of Language and the Correct Arabic] (1st ed.). Ed. Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: Dar al’ilm lilmalayin. (In Arabic)
16. Al-Razi, Mohammed bin Abi Bakr. (n.d.). Mukhtar al-sihah [Dictionary]. Cairo: Dar al-Hadeeth. (In Arabic)
17. Al-Raghib Isfahani, Abul-Qasim al-Hussein bin Muhammad (AH1412). Al-Mufradat fi Gharib al-Quran [A dictionary of Qur’anic terms] (1st ed.). Damascus-Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamia. (In Arabic)
18. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar. (1985). Asas al-Balagha [The Foundation of Eloquence] (3rd ed.). Cairo: Alhaya al-Misriya al’ama lilkuttab. (In Arabic)
19. Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman. (1979). Al-Maqasid al-Hasanah [Good intentions]. Ed. Abdullah Mohamed Siddiq. Beirut. (In Arabic)
20. Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. (1971). Nayl al-Awtar [The obtainment of the objective]. Egypt. (In Arabic)
21. Al-Jalal, Aisha Abdel Rahman Said. (1984). Al-muatharat alsalbiah fi tarbiah al-tifl al-muslim [Negative effects on the upbringing of the Muslim child]. Umm al-Qura University. (In Arabic)
22. Al-Khayat, Abdul Aziz. (1986). Al-Mujtama‘ al-mutafakil fi al-Islam [The interdependent society of Islam] (3rd ed.). Cairo: Dar El-Salaam. (In Arabic)
23. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad at-Tusi. (AH 1322). Al-Mustasfa fi ‘ilm al-isul [The Clarified in Legal Theory] (1st ed.). Beirut: Dar Sadir. (In Arabic)

24. Al-Fairuzabadi, Abu Tahir Majid al-Din Muhammad ibn Ya'qub ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Shirazi. (1978). Al-Qamus Al-Muhit [The Surrounding Ocean]. Beirut: Dar al-fikr. (In Arabic)
25. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad at-Tusi. (1999). Khalaq al-Muslim [Muslim Character] (6th ed.). Alexandria: Dar al-Da'ya. (In Arabic)
26. An-Naysaburi, Abu al-Husayn 'Asakir ad-Din Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshan al-Qushayri. (1955). Sahih [Authentic]. Ed. Mohammed Fouad Abdel al-Baki. Cairo. (In Arabic)
27. Al-Nasa'i, Abu Abdel-rahman Ahmed ibn Shua'ib ibn Ali ibn Sinan ibn Bahr ibn Dinar. (1964). Sunan An-Nisa'I (1st ed.). Matba'a al-Halebi.
28. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Ibn Sharaf. (AH 1392). Al-Minhaj bi Sharh Sahih Muslim [Commentaries on Sahih Muslim] (3rd ed.). Beirut: Dar 'iihya' al-turath al'arabi. (In Arabic)

معلومات عن المؤلف	Information about the author	Информация об авторе
د. علي رؤوف المحمدوف	Dr. Ali Rauf	Доктор Али Рауф
الجامعة المصرية للثقافة	Almukhametov	Мухаметов
الإسلامية نور مبارك	Egyptian University of Islamic culture	Египетский университет
ألماتي، كازاخستان	"Nur-Mubarak"	исламской культуры
alirauf210@mail.com	Almaty, Kazakhstan	«Нур-Мубарак»
	alirauf210@mail.com	Алма-Ата, Казахстан
		alirauf210@mail.com

الكشف عن تضارب المصالح: يعلن صاحب البلاغ عن إنعدام تضارب المصالح.

Раскрытие информации о конфликте интересов: Автор заявляет об отсутствии конфликта интересов.

Conflicts of Interest Disclosure: The author declares Conflicts of Interest Disclosure.